محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٤٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ،محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات .

==========

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٨/١٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٠) فصل ٢٠٠٨/١٢/٣١ على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :- بتجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وعملاً بذات المادتين وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــرار

==========

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

/

lawpedia.jo

١.
٢.
٣.
٤.

لملاحقتهما عن التهم التالية :-

١.جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة

٢.جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة

٣.جناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦و٦٨) عقوبات بالنسبة

٤.جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانون بالنسبة

٥.جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من ذات القانون بالنسبة

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس وقائع تتلخص بالاتي :-

بأنه قبل حوالي ثلاث سنوات من تاريخ الشكوى وأثناء وجود المجني عليه (المولود بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥) في منطقة السيل بالكرك وبحدود العصر التقى بالمتهم يسرح بالأغنام فقام بالمناداة عليه وطلب منه ممارسة الجنس فرفض المجني عليه فلحق به وضربه بالعصا وهدده واجبره على شلح بنطلونه وكلسونه وشلح هو بنطلونه وكلسونه وادخل قضيبه بمؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى وتركه بعد ذلك ولاذ بالهرب وعاد لمنزله ولم يخبر أحداً بما حصل وقد كرر المتهم نفس الأفعال مع المجني عليه مرتين بعد ذلك كانت آخرها قبل بلوغ المجني عليه الخامسة عشر من عمره وفي أول أيام عيد الفطر الماضي (٢٠٠٦) وفي منطقة سكا وفي حدود الظهر التقى المجني عليه بالمتهم ونادى عليه وطلب منه أن يرافقه إلى منزله وبعد أن دخلا قام المتهم بإغلاق الباب وجلسا على الكنباية عندها طلب من المجني عليه ممارسة الجنس معه فرفض

المجني عليه عندها هدده بقوله (بدك توافق غصب عنك) وهدده بضربه فحاول المجني عليه الهرب إلا انه لم يتمكن كون المتهم أغلق الباب بالمفتاح فقام المتهم بالإمساك به من الخلف فقام بدفشه وتمكن المجني عليه من الهرب من شباك المنزل ولـــم يتمكـــن المتهـــم مـــن إتمـــام جريمـــته وفـــي مساء نفس اليـــوم التقيا بالصدفة مرة أخرى فقال المتهم للمجني عليـــه (أنا كنت امزح معك وأنا ما بدي منك إشي بس بدي إياك تصل معي جدي) فقام المجني عليه بمرافقته ولدى وصولهما قام المتهم بسحب موس وقام بتهديد المجني عليه وطلب منه أن يمارس معه الجنس فوافق المجني عليه خوفاً من أن يقتله فقام بتشليحه بنطلونه وكسلونه وشلح هو بنطلونه وكلسونه وادخل قضيبه بمؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى على الأرض ولبسا بعد ذلك وفي يوم ١١/١٤/ ٢٠٠٦ ذهب المجني عليه مع والده إلى معصرة السماعين الكائنة في منطقة الوسية من أجل عصر ثمار الزيتون وبسبب تأخر الدور غادر والده وبقي المجني عليه لوحده مع الزيتون في المعصرة وبعد منتصف الليل صادف المتهمان فقاما بالسلام عليه وتحدثوا مع بعضهم وعرض عليه المتهم أن يتحدث معه خارج المعصرة فقام بمرافقته وابتعدا عن المعصرة حوالي ٢٠٠ متر وهناك تفاجأ بالمتهم يلحق بهما ثم قام المتهم بالتأشير للمتهم برأسه عندها قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه من رقبته وامسك المتهم برجليه فوقع المجني عليه على الأرض حيث بطحاه على الأرض على بطنه وقام المتهم بتثبيته وقام المتهم بتشليحه بنطلونه وكلسونه وشلح المتهم بنطلونه وكلسونه ونام فوقه وادخل قضيبه بمؤخرته إلى أن استمنى على الأرض وقام المتهم بالإمساك به بنفس الوضعية وقام المتهم بتشليحه بنطلونه وكلسونه وادخل قضيبه بمؤخرته إلى أن استمنى على الأرض وبعد ذلك لبسا وقاما بأخذ بنطلون وكلسون المجني عليه ورفضا إعطائه إياها فذهب المجني عليه إلى المعصرة وهو بدون ملابس وهناك قام بالاتصال بوالده وإخبار الشرطة التي حضرت على الفور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت

حكماً برقم (٢٠٠٧/٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المجني عليه والمولود بتاريـــــخ ٢٥ /١٩٩٠/١١ على معرفة سابقة بالمتهمين بالإضافة إلى صلة القرابة وقبل ثلاث سنوات من تاريخ هذه الشكوى ٢٠٠٦/١١/١٥ قام المتهم والمولود بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣ والبالغ عمره بذلك التاريخ سبعة عشر سنة ولم يكمل الثامنة عشر التقى المتهم بالمجني عليه في بستان وقام بممارسة اللواط معه برضاه وموافقته حيث قام المتهم بوضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه وعلى باب طيزه حتى استمنى وكرر ذلك الفعل مرة أخرى خلال تلك الفترة وكان عمر المجني عليه خلال تلك الواقعة لم يكمل الخامسة عشر من عمره .

وقبل حوالي شهرين من تاريخ هذه الشكوى ٢٠٠٦/١١/١٥ التقى المتهم نزار بالمجني عليه وقام بممارسة اللواط معه كالمرات السابقة وكان عمر المتهم خلال تلك الواقعة قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره وعمر المجني عليه خلال تلك الواقعة قد تجاوز الخامسة عشر من عمره .

وفي أول أيام عيد الفطر السعيد من عام ٢٠٠٦(٢٠٠٦/١٠/٢٤) قام المتهم المولود بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ وبمنزله الخالي من الناس بممارسة اللواط مع المجني عليه بعد أن حضر الأخير معه وبرضاه وموافقته حيث قام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه بين أفخاذه حتى استمنى وكان المتهم خلال تلك الواقعة قد أكمل الثامنة عشر من عمره وعمر المجني عليه خلال تلك الواقعة قد أكمل الخامسة عشر من عمره .

وبتاريـــــخ٢٠٠٦/١١/١ ذهب المجني عليه مع والده إلى معصرة السماعين الكائنة في منطقة الوسية من أجل عصر الزيتون ونتيجة تأخر الدور غادر والد المجني عليه المعصرة وبقي المجني عليه عند الزيتون لوحده وبعد منتصف الليل حضر إليه المتهمان وتفاجأ بقيامهما بالهجوم عليه حيث قام المتهم بمسكه من رقبته وقام المتهم بمسكه من

lawpedia.jo

رجله وبطحه على الأرض على بطنه وبعد ذلك قاما بتشليحه بنطلونه وكلسونه وتعاقبا على هتك عرضه بأن ادخل كل منهما قضيبه في مؤخرته وبعد الانتهاء قاما بأخذ ملابسه حيث ذهب إلى المعصرة بدون ملابس وصادف أحد الأشخاص حيث قام بواسطة الهاتف الخلوي لذلك الشخص بالاتصال بوالده وطلب منه الحضور وحضرت بعد ذلك الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات القانون على الوقائع التي خلصت إليها وتوصلت للقول:-

١. بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات الواردة بإسناد النيابة العامة .

تجد المحكمة أن الأفعال التي قارفها المتهم قبل ثلاث سنوات من تاريخ الشكوى بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ والمتمثلة بقيامه مرتين خلال تلك الفترة بممارسة اللواط مع المجني عليه بأنه قام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المجني وبين أفخاذه حتى استمنى .

أفعال المتهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها قد خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه التي يحرص سائر الناس على صونها والدفاع عنها إلا أن المحكمة تجد أن هذه الأفعال التي قارفها المميز اتجاه المجني عليه تمت برضاه وموافقته والداخل بالحماية القانونية .

وبالتالي أفعال المتهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها لا تشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات إنما تشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين مما يتعين تعديل وصف التهمة للمتهم فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين وإدانة المتهم بها بالوصف المعدل كونه كان حدثاً بتاريخ تلك الواقعة .

٢. أما بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها

lawpedia.jo

المتهـــم نزار اتجاه المجني عليه قبل شهرين من تقديم الشكوى (٢٠٠٦/١١/١٥) والمتمثلة بقيام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه وبين أفخاذه والاستمناء أفعال المتهم تلك تجد فيها محكمتنا أنها قد خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه الذي يحرص سائر الناس على صونها والدفاع عنها إلا أن المحكمة تجد أن هذه الأفعال تمت برضا المجني عليه وموافقته والمتجاوز لسن الحماية القانونية مما يتعين والحالة هذه إعلان عدم مسؤولية المتهم عنها .

٣. أمـــــا بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهم طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة ... فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهم اتجاه المجني عليه بتاريـــــــخ ٢٠٠٦/١٠/٢٤ (أول أيام عيد الفطر السعيد) والمتمثلة بقيامه بعد اصطحابه بالمجني عليه لمنزله وقيامه هناك بممارسة اللواط معه بأن وضع قضيبه على مؤخرته وبين أفخاذه حتى استمنى .

أفعال المتهم تجد محكمتنا أنها قد خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه التي يحرص سائر الناس على صونها والدفاع عنها .

إلا أن هذه الأفعال تجد فيها محكمتنا أنها قد تمت برضا المجني عليه وموافقته والمتجاوز لسن الحماية القانونية بتاريخ هذه الواقعة مما يتعين والحالة هذه إعلان عدم مسؤوليته .

٤. أما بالنسبة لجناية الشروع بهتك العرض المسندة للمتهم طبقاً للمادتين (١/٢٩٦و٦٨) عقوبات .....

وحيث تجد المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل على ارتكاب المتهم لهذا الجرم بالإضافة للواقعة التي خلصت إليها المحكمة والبينات التي قنعت وخاصة أفعال المتهمين مما يتعين والحالة هذه إعلان براءته عنها .

٥. أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم طبقاً للمادة(١٥٦) عقوبات وحيث تجد المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم

lawpedia.jo

أي دليل على ارتكاب المتهم لهذا الجرم مما يتعين والحالة هذه إعلان براءته عنها.

٦. أما بالنسبة لجناية هتك العرض المسندة للمتهمين طبقاً للمادتـــين (١/٢٩٦و١/٣٠١/أ) عقوبات فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهمـــــان بتاريـــــخ الشكوى ١٥/١١/٢٠٠٦ والمتمثلة بقيامهما بعد الالتقاء بالمجني عليه بالمعصرة ليلاً واصطحابه إلى مزرعة وقيامهما هناك بمسكه وتثبيته وبطحه على الأرض على بطنه رغماً عنه وقيامهما بعد ذلك بتشليحه ملابسه وتعاقبهما على هتك عرضه بأن قام كل منهما بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه حتى الاستمناء حيث حدثا نتيجة هذا الاعتداء تمزقاً في فتحة شرج المجني عليه

٧. وبالتالي أفعالهما تلك تجد فيها محكمتنا أنها قد خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه التي يحرص الناس على صونها والدفاع عنها .

وبالتالي بالتعاقب المسندة إليهما طبقاً للمادتين (١/٢٩٦و١/٣٠١/أ) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة مما يتعين تجريمهما بهما .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١. إعلان براءة المتهم بجناية من جناية الشروع بهتك العرض المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة بالنسبة لواقعة الاعتداء قبل شهرين من تاريخ تقديم هذه الشكوى كون الأفعال تمت برضا المجني عليه معاوية المتجاوز لسن الحماية القانونية .

lawpedia.jo

٢. إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات كون الأفعال تمت برضا المجني عليه والمتجاوز لسن الحماية القانونية .

٣. إعلان براءة المتهم من جناية حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤. إدانة المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (٣/١٨/ج) من قانون الأحداث كون المتهم كان من فئة الفتى بتلك الواقعة الحكم عليه بالاعتقال مدة سنتين عن كل جناية من الجنايتين التي تقرر إدانته بهما ولإسقاط والد المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم نزار مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة (١٨/ج) ودلالة المادة ١٩/د من قانون الأحداث تقرر المحكمة استبدال عقوبة الاعتقال المحكوم بها على المتهم نزار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩/د/٤) من قانون الأحداث بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة سنة.

٥. تجريم المتهمين بجناية هتك العرض طبقاً للمادتين (٢٩٦/١و١/٣٠١/أ) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٢٩٦/١و١/٣٠١/أ) عقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربع أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

أ- لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ .

ب- ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

فقد رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا مبدياً في مطالعته الخطية أن الحكم موافق للأصول والقانون وطلب تأييده .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٩/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ جاء فيه :-

١- وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الخامس / وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى بأنها جانبت الصواب ذلك أن البينات التي تقدم بها الطاعن تثبت عدم ارتكابه لأي فعل من الأفعال المسندة إليه في لائحة الاتهام .

ومحكمتنا تجد أن هذا السبب جاء على خلاف الواقع ذلك أن المتهم قد تغيب عن المحاكمة في جلسة ٢٠٠٨/٦/٢ ولم تكن النيابة العامة قد ختمت بيناتها وعليه فإن الطاعن لم يقدم أية بينة دفاعية وعلاوة على ذلك لا يدعي بوجود أي بينة دفاعية لديه .

وعليه يكون من المتعين الالتفات عن هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وتطبيق للقانون .

وفي ذلك نجد :-

أ- **من حيث الواقعة الجرمية / نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها المحكمة فيما تعلق بالمتهم الطاعن جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى أخصها شهادة المجني عليه أمام المحكمة من أن المتهم استدرجه إلى خارج معصرة الزيتون ثم لحق بهما المتهم حيث قاما بالقاءه على الأرض وتغلبا على مقاومته وقاما بتشليحه ملابسه السفلية حيث قام المتهمان بالتعاقب على إجراء الفحش فيه بأن وضع كل منهما قضيبه في دبر المجني عليه في أثر الآخر .**

وكذلك تقرير المختبر الجنائي رقـــــم (١٢٠٢٣/١٣/١١) تاريـــخ ٦/١٨/ ٢٠٠٧ الذي يثبت أن الحيوانات المنوية الموجودة على المسحة المأخوذة من بين أفخاذ المجني ومنطقة الشرج تعود للمتهمين الطاعن

وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى تؤدي إلى الواقعة المستخلصة ونحن بدورنا كمحكمة موضوع نؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من هذه الجهة من حيث التطبيقات القانونية .

نجد أن قيام المتهمين بالتغلب على مقاومة المجني عليه الذي تجاوز الخامسة عشر من عمره بتاريخ الحادث وإلقاءه أرضاً وتشليحه ملابسه السفلية وقيام كل واحد منهما بالإمساك بيديه وتثبيته بينما يقوم المتهم الآخر بالنوم فوقه وإيلاج قضيبه في دبره فإن هذه الأفعال تشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٦/١و٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات وبأنها خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه باستطالتها مواطن العفة التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وبأنها تمت بالتعاقب ذلك بأن قام كل منهما بهتك عرض المجني عليه في اثر الآخر وفي أعقابه .

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

ب- من حيث العقوبة / نجد أن العقوبة المؤرخة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد الأدنى لعقوبة الجناية التي جُرم بها وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد .

٢- أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم الطاعن وليس من داع لمعاودة الرد .

lawpedia.co

وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا بخصوص الحكم الصادر بحق المتهم المقرر فيه وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم كونه مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً بالنهاية تأييد الحكم المطعون فيه وفي ذلك نجد ما يلي :-

١- يستفاد من المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى أنها ألزمت النائب العام لدى هذه المحكمة بأن يقوم برفع أوراق أي دعوى صدر فيها حكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات يعرض ملف الدعوى على محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع إبداء مطالعته وهو ما يعرف (بالتمييز بحكم القانون أو التمييز التلقائي العفوي) .

٢- استحدث المشرع نص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بحيث أجاز إجراء محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات على صور ثلاث :-

- الأولى حالة الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة وهي حالة أن لا يقبض على المتهم ولا يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام والمبحوث عنها في المادتين (٢٤٣-٢٥٤) من الأصول الجزائية .

- الحالة الثانية الحكم الغيابي القابل للاعتراض وهي الحالة التي يقبض فيها على المتهم ويتم التحقيق معه من قبل المدعي العام ويبلغ موعد الجلسة ولا يحضر المحاكمة .

- والحالة الثالثة الحكم بمثابة الوجاهي وهي حالة يتم فيها القبض على المتهم والتحقيق معه وحضوره لبعض جلسات المحاكمة ومن ثم تغيبه بعد ذلك وصدور الحكم في غيابه وهذا الحكم قابلاً للطعن استئنافاً أو تمييزاً حسب مقتضيات الحال .

lawpedia.jo

ولما كان حرص المشرع على عرض الدعوى الصادر فيها الحكم عن محكمة الجنايات الكبرى بعقوبة الإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات أشغال شاقة ولغايات مراقبة سلامة تطبيق القانون ، ولجواز تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه ذلك أن نص المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كان سارياً في ظل حالتين من الأحكام الأولى غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة والثانية وجاهياً قابلاً للتمييز .

وحيث أن عرض الدعوى على محكمة التمييز بموجب المادة المذكورة هو أمر إلزامي على النائب العام ولو لم يطعن المحكوم عليه في هذا الحكم الذي صدر بحقه وجاهياً . وعليه فإن من مقتضى ذلك كله أنه وفي حالة الحكم بمثابة الوجاهي التي لم تكن موجودة أو معروفة حينما شرعت المادة (١٣) المذكورة ولغايات أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ فيجب أن يصار إلى تبليغ المتهم الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي قبل عرضه على محكمة التمييز لاستعمال حقه في الطعن إن رغب ، وإن لم يرغب وفاتت عليه مدة الطعن حينئذ يعرض الحكم على محكمة التمييز . (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١) وحيث أن هذا الحكم صدر بمثابة الوجاهي ولم يتبلغه المحكوم عليه ، وبالتالي فإن عرض الحكم على محكمة التمييز سابقاً لأوانه .

لذا فإننا نقرر عدم النظر في الحكم في المرحلة الحالية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٠ ذو القعدة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٢٩م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديوان

دقـــــق

أ . ك